1992

مؤتمر العمل الدولي

التوصية ٤٣ Recommendation 43

توصية المبادئ العامة للتأمين ضد العجز والشيخوخة والوفاة

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،

وقد دعاه مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى الانعقاد في جنيف ، حيث عقد دورته السابعة عشرة في ٨ حزيران/ يونيه ١٩٣٣ ،

وإذ قرر اعتماد بعض المقترحات المتعلقة بالتأمين ضد العجز والشيخوخة والوفاة ، الذي يرد ضمن البند الثاني في جدول أعمال هذه الدورة ،

وإذ قرر أن تأخذ هذه المقترحات شكل توصية ،

يعتمد ، في هذا اليوم التاسع والعشرين من حزيران/ يونيه عام ثلاثة وثلاثين وتسعمائة وألف ، التوصية التالية التي ستسمى توصية التأمين ضد العجز والشيخوخة والوفاة ، ١٩٣٣ ، والتي ستعرض على الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية للنظر فيها تمهيدا لتنفيذها عن طريق التشريع الوطني أو بغيره من الطرق ، وفقا لأحكام دستور منظمة العمل الدولية :

إن المؤتمر ،

إذ اعتمد اتفاقيتين تتعلق احداهما بالتأمين الاجبارى ضد العجز والشيخوخة والوفاة للمستخدمين في المؤسسات الصناعية أو التجارية ، وفي المهن الحرة ، والعاملين في منازلهم وخدم المنازل ، والثانية

بالتأمين الاجبارى ضد العجز والشيخوخة والوفاة للمستخدمين في المشاريع الزراعية ،

وإذ يضع في اعتباره أن هاتين الاتفاقيتين تحددان الشروط الدنيا الواجب مراعاتها منذ البداية في أى نظام للتأمين الاجبارى ضد العجز والشيخوخة والوفاة ،

وإذ يرى أنه يحسن تحديد عدد من المبادئ العامة التي ثبت بالتجربة أنها أصلح المبادئ لتنظيم التأمين ضد العجز والشيخوخة والوفاة تنظيما عادلا وفعالا وملائما ،

يوصي بأن تأخذ كل دولة من الدول الأعضاء في اعتبارها المبادئ التالية :

أولا - نطاق الانطباق

١ - (أ) ينبغي لنظام التأمين الاجبارى ضد العجز والشيخوخة والوفاة للمستخدمين أن يشمل أى شخص يعمل عادة مقابل أجر ، بغض النظر عن سنه أو جنسه أو جنسيته .

(ب) ينبغي للقوانين أو اللوائح الوطنية أن تنص ، عندما تسمح الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والادارية بذلك ، على أن التأمين ضد العجز والشيخوخة والوفاة يجب أن يشمل أيضا الأشخاص محدودى الدخل الذين يعملون لحسابهم الخاص في الصناعة والتجارة والزراعة .

٢ - ينبغي مع ذلك ، اذا وجد أن من المناسب وضع حد أدنى لسن الدخول في التأمين ، فان هذه السن يجب أن تكون أقرب ما يمكن من السن التي ينتهي عندها التعليم الالزامي ويقع فيها اختيار مهنة .

٣ - لا يكون هناك مبرر لوضع حد أقصى لسن الدخول في التأمين الا في النظم التي تخضع الحق في معاش لشرط انقضاء فترة مؤهلة ، وفقط بالنسبة للعمال الذين يكونون عند البدء في عمل بأجر بصورة عادية

متقدمين في العمر بحيث لا يمكن لهم اكمال الفترة المؤهلة قبل بلوغهم السن العادية لاستحقاق المعاش .

٤ - ينبغي ، اذا وجد أن من المناسب وضع حد أعلى للأجر (بخلاف حد الأجر الضرورى الداخل في حساب التأمين الاجتماعي والذى يؤخذ في الحسبان لأغراض التأمين) كمعيار للقبول في التأمين ، ألا يستبعد لهذا السبب سوى العمال الذين يتقاضون أجورا تربو كثيرا على المستوى العام للأجور بحيث يمكن اعتبارهم قادرين على مواجهة حالات العجز والشيخوخة والوفاة وحدهم .

ثانيا - المعاشات

ألف - المدة المؤهلة ومدد التأمين

٥ - ينبغي أن تقتصر المدة المؤهلة التي تشترطها نظم التأمين التي تضمن لكل شخص يحال الى المعاش معاشا ذا معدل ثابت أو متناسبا مع الأجر الذى يؤخذ في الحسبان لأغراض التأمين ، على مدة اشتراك لا تتجاوز المدة اللازمة فعلا لمنع دخول أشخاص في التأمين بقصد الاستفادة منه بصورة غير مشروعة ، ولضمان الحصول على شئ من التعويض مقابل المزايا المقدمة .

٦ - لا يجوز أن تتجاوز المدة المؤهلة المعاش العجز أو الورثة ، في كل الأحوال ، ٦٠ شهرا أو ٢٥٠ أسبوعا أو ١٥٠٠ يوم تؤدى فيها الاشتراكات ، كما لا يجوز أن تتجاوز المدة المؤهلة لمعاش الشيخوخة ضعف هذه المدة .

٧ - ينبغي أن تدخل في حساب المدد المؤهلة تلك المدد التي يكون فيها الشخص المؤمن عليه عاجزا عن العمل لاصابته بمرض ، أو غير لائق للعمل بسبب مولد طفل ، أو عاطلا عن العمل لسبب خارج عن ارادته وذلك في حدود مقررة ، وذلك حتى لو لم يدفع عنها اشتراكات نظام تأمين ضد المرض أو الأمومة أو من صندوق لاعانات البطالة .

٨ ـ (أ) ينبغي لنظم التأمين التي تضع حدودا للاحتفاظ بالحقوق المترتبة على الاشتراكات المدفوعة أن تضمن الاحتفاظ بهذه الحقوق مدة لا يقل طولها عن ثمانية عشر شهرا وتبدأ من دفع آخر اشتراك ، على أن تمدد هذه المدة في النظم التي تتدرج فيها الاشتراكات تبعا للأجر ، بحيث لا يقل طولها عن ثلث مجموع المدد التي دفعت عنها اشتراكات منذ الدخول في التأمين (مع حذف المدد التي لم تدفع عنها اشتراكات) . وينبغي لحساب هذه الفترة ألا تعتبر المدد التي كان فيها الشخص المؤمن عاجزا عن العمل لمرضه ، أو كان غير لائق للعمل بسبب مولد طفل ، أو عاطلا عن العمل لسبب خارج عن ارادته ، أو في الخدمة العسكرية ، بمثابة مدد لم تدفع عنها اشتراكات .

(ب) يجوز اخضاع الاحتفاظ بالحقوق المترتبة على اشتراكات بعد انقضاء هذه الفترة لشرط استئناف دفع الاشتراكات بموجب نظام تأمين اجبارى أو اختيارى متواصل ، أو لشرط دفع رسم معتدل لهذا الغرض ، وفي النظم التي تتدرج فيها الاشتراكات تبعا للأجر وتقدم فيها معاشات تختلف باختلاف مدة التأمين ، ينبغي أن يؤدى استئناف دفع الاشتراكات الى زيادة قيمة الحقوق الجارى اكتسابها .

٩ ـ ينبغي أن تتاح للشخص الذى كان مؤمنا عليه من قبل امكانية استرداد الحقوق التي فقدها ، شريطة دفع عدد معين من الاشتراكات لحساب نظام تأمين اجبارى أو اختيارى متواصل ، وفي حالة تفاوت مقدار المعاشات تبعا لعدد أو قيمة الاشتراكات التي دفعت في حساب الشخص المؤمن عليه ، يجب أن يكون عدد الاشتراكات المطلوبة أقل من العدد اللازم للفترة الأصلية المؤهلة .

١٠ ـ ينبغي أن تسدد المبالغ الواجب دفعها للحفاظ على الحقوق الجارى اكتسابها بالنسبة للمؤمن عليهم العاطلين عن العمل لفترة طويلة عن طريق مساعدة مالية تقدمها السلطات الحكومية ، نظرا لاستحالة القاء عبء هذه المبالغ على الأشخاص العاملين المؤمن عليهم وحدهم ، وينبغي تطبيق نفس هذا المبدأ في حالة المبالغ التي يجب أن تدفع بغرض تثبيت أو تعزيز حقوق العاطلين عن العمل المذكورين .

باء - معاشات الشيخوخة

١١ - يوصي المؤتمر ، بشأن نظم التأمين التي تتجاوز فيها السن المحددة لاستحقاق المعاش سن الستين ، وكوسيلة لتخفيف الضغط عن سوق العمل وضمان راحة المسنين ، بتخفيض هذه السن الى الستين اذا كان الوضع السكاني والاقتصادى والمالي للبلد يسمح بذلك ، على أن ينفذ ذلك على مراحل عند الاقتضاء .

١٢ - ينبغي أن تتاح للمؤمن عليهم الذين قضوا سنوات طويلة في مهن شاقة جدا أو ضارة بالصحة امكانية أن يطلبوا احالتهم الى المعاش قبل السن المحددة لاحالة عمال المهن الأخرى .

١٣ - (أ) ينبغي ، ضمانا لعدم تعرض العمال في شيخوختهم للعوز ، أن يكون المعاش كافيا لاشباع حاجاتهم الأساسية . ومن ثم ينبغي أخذ تكلفة المعيشة في الاعتبار عند تحديد المعاش الذى يتقاضاه كل متقاعد أنهى المدة المؤهلة المقررة .

(ب) ينبغي في نظم التأمين التي تتدرج فيها الاشتراكات تبعا للأجر أن يتقاضى الأشخاص المؤمن عليهم الذين دفعت لحسابهم اشتراكات تقابل المدة العادية للحياة العملية ، معاشا يتناسب مع ما كان عليه وضعهم الاقتصادى أثناء حياتهم العملية . وتحقيقا لذلك ، يجب ألا يقل المعاش الذى يصرف للمؤمن عليهم الذين دفعوا الاشتراكات فعليا طوال ثلاثين سنة عن نصف الأجر الذى يؤخذ في الحسبان لأغراض التأمين ، سواء كان ذلك منذ الدخول في التأمين أو أثناء فترة محددة سابقة مباشرة لدفع المعاش .

١٤ - يجب أن يتقاضى المتقاعد علاوة اضافية :

(أ) عن كل ابن يعوله وكان في سن الدراسة ، أو يواصل تعليمه العام أو المهني ولم يتجاوز السابعة عشرة ، أو كان غير قادر على كسب عيشه بسبب عاهة ،

(ب) اذا كانت زوجته مسنة أو عاجزة ولم تكن هي نفسها تتقاضى معاشا لهذا السبب .

١٥ ـ ينبغي منح علاوة خاصة للمتقاعد الذى يحتاج الى رعاية دائمة من شخص آخر .

جيم ـ معاشات العجز

١٦ ـ (أ) ينبغي أن يدفع معاش للشخص المؤمن عليه الذى لا يستطيع ، لاصابته بمرض أو عاهة ، كسب أجر معقول من عمل يتناسب مع قوته وقدراته وتدريبه ، ولا يعتبر الأجر معقولا اذا قل عن ثلث الأجر العادى لعامل سليم البنية وحاصل على نفس التدريب والخبرة .

(ب) على أنه ينبغي ، في نظم التأمين الخاصة التي توضع لصالح العمال اليدويين أو غير اليدويين في مهن معينة أن يكون انخفاض القدرة على العمل بالنسبة للمهنة الممارسة حتى ذلك الوقت أو بالنسبة لمهنة مماثلة فقط .

١٧ ـ (أ) ينبغي لكي يحقق أى نظام تأمين الغاية المقصودة منه أن يضمن لكل شخص مؤمن عليه يغدو عاجزا بعد اكمال المدة المؤهلة معاشا يكفي لاشباع حاجاته الأساسية . ومن ثم ينبغي أخذ تكلفة المعيشة في الاعتبار عند تحديد المعاش الذى يدفع لكل متقاعد .

(ب) ينبغي في نظم التأمين التي يقرر فيها الحد الأدنى للمعاش وفقا للأجر الذى يؤخذ في الحسبان لأغراض التأمين ، ألا يقل هذا المعاش عن ٤٠ في المائة من الأجر المذكور . وينبغي أن تسعى الى تحقيق نفس النتيجة تلك النظم التي يتضمن فيها المعاش نسبة ثابتة ومتماثلة لجميع المتقاعدين ، ونسبة متغيرة وفقا لعدد وقيمة الاشتراكات المدفوعة لحساب كل متقاعد .

١٨ ـ ينبغي أن تدفع علاوة للمتقاعد عن كل ولد يعوله وكان في سن الدراسة ، أو يواصل تعليمه العام أو المهني ، أو كان غير قادر على كسب عيشه بسبب عاهة .

١٩ ـ ينبغي منح علاوة خاصة للمتقاعد الذى يحتاج الى رعاية دائمة من شخص آخر .

دال - معاشات الورثة

٢٠ - (أ) ينبغي اذا توفي شخص محال الى المعاش أو شخص مؤمن عليه بعد اكمال المدة المؤهلة تاركا أرملة ، أن يكون من حق هذه الأرملة أن تتقاضى معاشا طالما بقيت غير متزوجة .

(ب) على أنه ينبغي ، اذا كان المعاش خاضعا لاستيفاء شروط أخرى ، أن يدفع للأرامل غير القادرات على كسب عيشهن بسبب كبر سنهن أو عجزهن ، وللأرامل اللاتي تعلن ولدا في سن الدراسة أو يواصل تعليمه العام أو المهني ولم يتجاوز السابعة عشرة .

٢١ - ينبغي أيضا أن يدفع معاش للأرمل العاجز الذى كانت تعوله بسبب عجزه امرأة مؤمن عليها توفيت بعد اكمال المدة المؤهلة .

٢٢ - (أ) ينبغي أن يغطي المعاش الذى يدفع للأرملة (أو للأرمل العاجز) جزءا كبيرا يكفي لاشباع حاجاتها الأساسية ، وأيا كانت طريقة حسابه ، فان قيمته الدنيا يجب أن تحدد مع أخذ تكلفة المعيشة في الاعتبار .

(ب) ينبغي في نظم التأمين التي تتدرج فيها الاشتراكات تبعا لأجر المتوفي ، ألا يقل معاش الأرملة (أو الأرمل العاجز) عن نصف المعاش الذى كان مستحقا للمتوفي قبل وفاته أو الذى كان سيحق لو أنه تلقى ، في تاريخ وفاته ، معاش عجز أو شيخوخة . ومع ذلك ، اذا كانت هذه النظم تحدد حقوق الورثة بغض النظر عن قيمة المعاش الذى كان يحق أو سيحق للمتوفي تقاضيه ، فان معاش الأرملة (أو الأرمل العاجز) يجب ألا يقل عن ٢٠ في المائة من أجر المتوفي الذى أخذ في الاعتبار ، لأغراض التأمين ، سواء منذ الدخول في التأمين أو طوال فترة معينة سابقة مباشرة لوفاته .

٢٣ - (أ) ينبغي أن يدفع معاش لكل ابن في سن الدراسة كان يعوله صاحب معاش أو شخص أو مؤمن عليه توفي بعد اكمال المدة المؤهلة ، على أن يستمر دفع هذا المعاش حتى بلوغ الابن سن السابعة عشرة اذا كان يتابع تعليمه العام أو المهني ، وحتى بلوغه هذه السن اذا كان غير قادر على كسب عيشه بسبب عاهة .

(ب) يجوز دفع هذا المعاش في شكل مبلغ يضاف الى معاش والدته الارملة .

٢٤ ـ (أ) ينبغي أن يكون الحد الادنى للمعاش الذى يدفع لكل ابن كافيا لسد جزء كبير من تكاليف تربيته وتعليمه ، وينبغي أن يكون هذا الحد أعلى في حالة الابن اليتيم .

(ب) ينبغي في نظم التأمين التي تتدرج فيها الاشتراكات تبعا لأجر المتوفي ، ألا يقل معاش الابن اليتيم عن ربع المعاش الذى كان مستحقا للمتوفي قبل وفاته أو كان سيحق له لو أنه تقاضى ، في تاريخ وفاته ، معاش عجز أو شيخوخة ، وألا يقل عن نصف هذا المعاش في حالة وجود أكثر من يتيم . ومع ذلك ، اذا كانت هذه النظم تحدد حقوق الورثة بغض النظر عن قيمة المعاش الذى كان مستحقا أو كان سيحق للمتوفي فان معاش الابن اليتيم يجب ألا يقل عن ١٠ في المائة ، أو عن ٢٠ في المائة في حالة وجود أكثر من ابن يتيم ، من أجر المتوفي الذى كان يؤخذ في الاعتبار لأغراض التأمين ، سواء منذ الدخول في التأمين أو طوال فترة معينة سابقة مباشرة لوفاته .

٢٥ ـ اذا وجد من الأنسب وضع حد أعلى لمجموع المعاشات التي يمكن أن تدفع لورثة نفس المتوفي ، فان هذا المجموع يجب ألا يقل في حالة اختلاف هذه المعاشات باختلاف معاش المتوفي عن المعاش الذى كان مستحقا أو كان سيحق للمتوفي ، بما فيه الاعانات العائلية ، وألا يقل ، في حالة اختلاف معاشات الورثة باختلاف أجر المتوفي الذى كان يؤخذ في الاعتبار لأغراض التأمين ، عن نصف هذا الأجر .

٢٦ ـ ينبغي أن يدفع للورثة الذين لا يحق لهم معاش لعدم استيفائهم الشروط المؤهلة مبلغ اجمالي يمكنهم من التكيف مع ما طرأ على حياتهم من تغير بسبب وفاة رب الأسرة (شريطة أن يكون قد دفع لحسابه الحد الادنى لعدد الاشتراكات) .

٢٧ ـ ينبغي لنظام التأمين الذى يغطي الأرامل والأيتام أن يدفع لهم اعانة تكفي لسد تكاليف جنازة لائقة عند وفاة الشخص المؤمن عليه ، وذلك في البلدان التي لا يغطي فيها هذه التكاليف ، بحكم القانون أو العرف ، نظام تأمين آخر وخاصة نظام التأمين الصحي .

هاء - الأحكام المتعلقة بايقاف أو تخفيض المعاشات

٢٨ - ينبغي اذا وجدت أحكام بشأن ايقاف أو تخفيض معاشات العجز أو الشيخوخة أو الورثة في الحالات التي يحق فيها معاش ثان بموجب نظام آخر للتأمين الاجتماعي ، او نظم تقاعدية أخرى ، أو نظم لتعويض العمال في حالة الحوادث أو المرض ، أن تسمح هذه الأحكام لصاحب المعاش بالحصول على أعلى هذه المعاشات كاملا ، وينبغي ، في جميع الأحوال ، أن تكون النسبة التي تصرف للشخص المؤمن عليه من معاش العجز أو الشيخوخة أو الورثة متناسبة مع الاشتراكات التي دفعها .

٢٩ - ينبغي عندما يوقف معاش العجز أو الشيخوخة لسبب آخر غير استحقاق معاش ثان في ذات الوقت ، أن تمنح الأسرة التي يعولها الشخص الذى أوقف معاشه اعانة معيشة تساوى كل المعاش أو جزءا منه .

ثالثا - الموارد المالية

٣٠ - (أ) ينبغي أن تتألف الموارد المالية لنظام التأمين من الاشتراكات التي يدفعها الأشخاص المؤمن عليهم والاشتراكات التي يدفعها أصحاب عملهم .

(ب) ينبغي أن تقدم السلطات العامة مساهمة مالية لنظام التأمين .

٣١ - ينبغي ، كقاعدة عامة ، ألا يكون الاشتراك الذى يدفعه الشخص المؤمن عليه من الاشتراك الذى يدفعه صاحب عمله .

٣٢ - ينبغي أن يكون صاحب العمل مسؤولا عن دفع الاشتراك كله أو الجزء الأكبر منه عن العمال الذين يتقاضون أجورا عينية فقط ، وعن العاملين في منازلهم والمتمرنين الذين لا يزيد أجرهم على مبلغ معين .

٣٣ - ينبغي أن تكون الدولة مسؤولة عن دفع الاشتراكات المستحقة عن فترات الخدمة العسكرية الالزامية وكان يؤديها الاشخاص المؤمن عليهم قبل أن تبدأ الخدمة العسكرية .

رابعا - الادارة

٣٤ - ينبغي للقوانين أو اللوائح الوطنية أن تنص على وجوب تمثيل النساء المؤمن عليهن تمثيلا كافيا في الهيئات الادارية الخاصة بنظم التأمين ضد العجز والشيخوخة والوفاة .